دليل الملك ظاهرا ولنا ان الظاهر يكفي للدفع دون الالزام
فان عجز عن البينة فطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما
يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به عند ابي يوسف وعند
محمد يحلف على البتات فان نكل او اقام الشفيع البينة او اقر
المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع
بها وثبت السبب وبعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه
فيقول له هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال للشفيع
اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب
يمين المشتري استحلف بالله ما اشتريت او بالله ما يستحق عليه
في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تحليف
على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والاول على السبب
وهو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او اقام الشفيع بينة
قضي بها لظهور الحق بالحجة **ولا يلزم الشفيع احضار**
الثمن وقت الدعوى فيجوز له المنازعة وان لم يحضره
الى مجلس القاضي وعند محمد لا يقضي له بها حتى يحضر الثمن
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة احترازا عن توى الثمن
وجه الظاهر انه لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل القضاء
غير واجب عليه فلا يطالب به وعند الشافعي ينتظر ثلاثة
ايام وعند مالك واحمد يومين فان احضره والا فسخ فان
قال ليس عندي الثمن او احضره عند او ما اشبه ذلك تبطل
الشفعة عند الثلاثة لانه لما لم يلزم الشفيع احضار الثمن

بعد

بعد القضاء اي بعد قضاء القاضي بالشفعة لما ذكرنا **وخاصم**
الشفيع **البايع** لو كان المبيع **وديعة** لانه يد محقة اصالة
فكان خصما كالمالك بخلاف المودع والمستعير ونحوهما
لان يده ليست باصالة فلا يكون خصما **ولا يسلم** القاضي
البينة حتى يحضر المشتري لان كلا منهما في المبيع حقا
للبايع اليد وللمشتري الملك والشفيع يتعرض للحقين
جميعا فلا بد من حضورهما **فيفسخ البيع بمشهد** اي
بمشهد المشتري اي بحضوره بخلاف ما بعد القبض حيث
لا يشترط حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم
فصار البايع اجنبيا عنها **والنقد** وهي ضمان الثمن عند
الاستحقاق **على البايع** عندنا وقالت الثلاثة على المشتري
والاصل في ذلك ان حقوق العقد ترجع الى المالك عندهم
والى العاقد عندنا **والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم**
يسلم المبيع الى الموكل لان الوكيل هو العاقد والاخذ
بالشفعة من حقوق العقد فيكون متوجها عليه الا ان
يسلم الدار الى الموكل فيخرج عن الخصومة وعند الثلاثة
الخصم هو الموكل ابتداء لان الوكيل بمنزلة السفير **والشفيع**
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه اي من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة
الشراء فيثبت فيها الخيار ولا يسقط برؤية المشتري
وبشرط براءته لان الشفيع ليس بنائب عنه فلا يسقط حقه

Copyright © Punjab University